مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل القانون الدولي الانساني

الباحثة رفيف طلال خالد
المشرف الدكتور موسى محمد ابراهيم
الجامعة الاسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

المقدمة

على الرغم من أن هناك العديد من المنظمات الدولية الإنسانية التي تعتني بشكل أو بآخر بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقف في مقدمة هذه المنظمات، إذ تعد المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في جميع النزاعات المسلحة وحالات الاضطرابات الداخلية في كافة أنحاء العالم، كما تعد المنظمة الوحيدة التي منحت ولاية صريحة محددة، قائمة على القانون الدولي الإنساني، للاضطلاع بدور مهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على اعتبارها الراعي والحارس على تطبيق ذلك القانون[١].
كما تقوم بتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى سعيها الدائم من أجل تطويره وتفعيله، والعمل على نشر المعرفة به، وحث الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بتضمين قواعد القانون الدولي الإنساني في دساتيرها الوطنية.
تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في خدمة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهذا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئها الأساسية التي تعد مرجعية لأنشطتها والتي تسمح لها بتحقيق غاية وجودها وهي منع معاناة وآلام البشرية دون تمييز مبني علي أساس العرق أو الجنس أو الدين[٢].
ومنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرست عملها على إيصال مساعداتها الإنسانية إلى محتاجيها دون ملل أو كلل من خلال مبادراتها الإنسانية لتوفير الحماية لجميع الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، أيضاً تعمل اللجنة على كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن الانتهاكات التي تمارسها الدول لأحكام هذا القانون للحد من هذه الخروقات.

أولا: أهمية البحث.

تأتي أهمية هذا البحث من دور منظمة الصليب الاحمر في مهمة إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة محور عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر الدولي، إذ تعمل هذه الأخيرة بالقرب من الضحايا، ما يجعلها في قلب النزاع، ووسط الصراعات والهجمات، الأمر الذي يعرضها لأخطار عديدة، منها تهديد أمن وسلامة الأفراد العاملين بها، وخاصة في ظل النزاعات الحديثة المعقدة، ما يلقي عبئاً كبيراً على هذه المنظمة الإنسانية.

ثانياً: اشكالية البحث.

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الكبير في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل أنحاء العالم، ولم يقتصر دورها على نشر هذه القواعد فحسب وإنما لعبت دوراً كبيراً في وضعها موضع التنفيذ، وهي في صدد قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها والمتمثلة في تقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة، قد تعترضها العديد من الصعوبات التي لا تسمح لها بالقيام بهامها على أكمل وجه، وبناءً على ما تقدم فأن إشكالية البحث تثور في التساؤلات التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١. **ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني؟**
٢. **ما هو النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟**
٣. **ما هي الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني؟**

ثالثاً: منهجية البحث.

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على عدة مناهج للبحث العملي تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوعه، فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي، وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة باللجنة الدولية للصليب الاحمر والمواضيع المتعلقة والمرتبطة بها، واستعراض وتحليل جميع الآراء المتعلقة بموضع البحث.

رابعاً: هيكلية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث المثارة سأعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، سأتحدث في المبحث الأول عن دور اللجنة في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين سأتحدث في المبحث الثاني عن النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

دور اللجنة في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

إن لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدور في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إن هذه اللجنة تمارس نشاطاتها والمتمثلة في تقديم العون اللازم لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف دول العالم، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أم لم تكن كذلك.

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول الحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

تلعب منظمة الصليب الأحمر الدولي دوراً أساسياً في نشر القانون الدولي الإنساني[٣]، إذ يضع نظامها الأساسي على عاتقها مهمة الصون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني طبقاً لنص المادة رقم ٤ منه.

مع العلم أن التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني تؤكد عليه توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، التي ما توقفت عن الدعوة لنشر القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط، وبين مختلف الفئات العمرية، ومن أهم تلك المؤتمرات: المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي عقد في برلين عام ١٨٦٩، والذي دعا إلى ضرورة نشر المعرفة بقواعد جنيف اتفاقية عام ١٨٦٤ في أوساط الجنود.

وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبقصد تعزيز نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدنية والعسكرية على حد سواء، انتهجت جملة من الأساليب والأدوات التي تساعدها على تحقيق هدفها، فهي تنسق مع الدول فيما تعلق بسن قوانين تتلاءم مع أهداف القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن إعداد دورات تدريبية وتكوينية لفائدة المقاتلين النظاميين، كما إنها تقوم في سبيل تحقيق الهدف نفسه بالتنسيق مع المنظمات الوطنية على الصعيد الداخلي ومن أبرز هذه الأساليب:

١ ـ المساعدة على بلورة تشريعات متلائمة مع القانون الدولي الإنساني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تنفيذاً للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام ١٩٩٣، والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية بالدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع، تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده.

٢ ـ تنظيم برامج التكوين والتدريب:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كل سنة، على تنظيم عدة دورات تدريبية وتكوينية لمختلف فئات المجتمع ، من العسكريين إلى المدنيين والدبلوماسيين والموظفين، فقد نظمت دورات بالمعاهد الدولية مثل : معهد " هنري دونان " بسويسرا، ومعهد سان ريمو " بإيطاليا، كما نظمت دورات تدريبية وتكوينية في عدة دول من خلال عقد اللجنة اتفاقيات دولية مع هذه الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ومن ذلك دورة نظمتها اللجنة من ٢٥ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر ٢٠١٣، بمدينة مصراته في ليبيا، في إطار الاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال التدريب [٤].

٣ـ عقد الملتقيات والمؤتمرات:

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام ١٩٨٣، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام ١٩٩١، وكذلك حلقة خاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام ١٩٩٤[٥].

٤ ـ التنسيق مع لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر صكوك القانون الدولي الإنساني، وتسكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة طرق أخرى تعتمدها اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتتمثل في إصداراتها من كتب، ومجلات، تعنى بنشر وإظهار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والفئات المحمية بموجبها، وكل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٥_ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد اقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تـاريخياً باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدءاً من اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٨٦٤ م، المتعلقة بحماية الجرحى من العسكريين في الميدان، والتي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، ثم اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٠٦ م، المتعلقة بحماية فئتي الجرحى والمرضى العسكريين أثناء الحرب البرية، ثم إبرام اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لسنة ١٩٢٩ م، أما الاتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٠٦ م، وبالنسبة للاتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية اهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ م، المتعلقة بالحرب البرية والمتضمنة أحكام متعلقة بحماية الأسرى[٦].

وبعدها تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م، الأولى متعلقة بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فهي متعلقة بحماية الغرقى ومنكوبي البحار، وتعلقت الثالثة بحماية أسرى الحرب، وخصصت أحكام الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، كما تضمنت الاتفاقيات نص المادة (٣) المشتركة التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وألحقت هذه الاتفاقيات بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ م، الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٧٤-١٩٧٧ م، وكما هو ظاهر من اسمهما فإن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هذان البروتوكولان يكملان أحكام الاتفاقيات الأربع و لا يلغيانها، فهما يؤكدان ما جاء في الاتفاقيات من أحكام ويضيفان أحكام أخرى تتعلق ببعض المسائل التي تتطلب تنظيما دوليا معيناً.

ونجد أن أهم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول هو إخضاع حروب التحرر الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ويترتب على ذلك اعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسر، وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فهو يشكل توسيعاً لأحكام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وذلك ضمن ١٨ مادة.

أمام تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م، بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م، وذلك ضمن ١٧ مادة بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول.

وهذه أهم مظاهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير، وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وهي مرتبطة بدور هذه الأخيرة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث يتبين لنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة من الدول بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر بتعزيز القانون الدولي الإنساني والسهر على رعايته، وتشمل هذه المهمة التشجيع على التصديق على المعاهدات ومراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ونشره والمساهمة في تطويره[٧].

حيث تضطلع اللجنة الدولية بدور العامل المساعد على تطوير القانون الإنساني عن طريق تنظيم أو المشاركة في مشاورات تتناول إمكانية اعتماد قواعد جديدة؛ وإعداد أو المشاركة في إعداد مسودات لرفعها إلى المؤتمرات الدبلوماسية، كما يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بتنظيم مشاورات ترمي إلى توضيح القواعد القائمة.

أخيراً يمكننا القول: إن دور الصليب الأحمر الدولي في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، هو نوع من أنواع الدبلوماسية تسمى بالدبلوماسية الإنسانية، وهي دبلوماسية يقصد بها إقناع صانعي القرارات وأصحاب الآراء بالعمل على الدوام لما هو في مصلحة المستضعفين، واحترام المبادئ الإنسانية الأساسية على وجه تام.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة إنسانية غير متحيزة تمارس نشاطها لصالح جميع الضحايا دون أي تمييز وفقاً لاعتبارات إنسانية، حفاظاً منها على كرامة البشر سواء أثناء النزاعات المسلحة أو خلال الكوارث الطبيعية، فتقدم المساعدة الإنسانية اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة، وتضمن لهم على الأقل توفير المتطلبات الضرورية من مواد غذائية وصحية وعلاجية وغيرها من ضروريات العيش.

وبناءً على ما تقدم سأتناول الحديث عن أولا: تنفيذ اللجنة لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي والدولي، ثم الحديث عن تنفيذها له على المستوى الوطني ثانياً.

أولاً: التنفيذ على المستوى الدولي والإقليمي

تقوم اللجنة الدولية بنشاطها الإنساني في كل دول العالم على أساس المساواة في الاستفادة من خدماتها الإنسانية المقدمة من طرف وكالاتها الفرعية المنتشرة بمختلف الدول، التي تعمل إثر أي نزاع. استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، التي تمنحها تفويضاً دولياً للتحرك في مثل هذه الحالات على النحو التالي: [٨].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا

تبلغ الميزانية الأولية لعام ٢٠٠٨ م، التي خصصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقارة إفريقيا ٣٧٨ مليون فرنك سويسري، أي ما يعادل ٣٣٩ مليون دولار أمريكي أو ٢٣٠ مليون يورو أي بزيادة ما يقارب ١٠ %، من الميزانية الأولية المخصصة لهما في سنة ٢٠٠٧ م.

تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدها الميداني المكثف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على حماية السكان المضرورين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المختلفة، وتشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنسان في مختلف أنحاء القارة.

٢_ اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ظلت اللجنة الدولية عام ٢٠٠٨ م ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من العنف السائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتضطلع اللجنة الدولية بهذه المهمة من خلال أنشطتها الميدانية وجهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وإن وجود اللجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على المدى الطويل سمح لها بالاستجابة السريعة عند اندلاع درجات عنف جديدة في الأراضي الفلسطينية، وفي لبنان، وفي اليمن.

وتحث اللجنة الدولية السلطات، على جعل قوانينها الوطنية تتماشى وصكوك القانون الدولي الإنسان، وإدراج هذا الأخير في برامج التدريب العسكرية وغيرها من برامج التعليم. وتعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في أرجاء المنطقة كافة وتدعم أنشطتها [٩].

٣_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

تواصل اللجنة الدولية تغطيتها الواسعة للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية وأسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي ١٢ بلد، وميدانياً تولي البعثات الأولوية، إلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع والعنف المسلح ومواجهة حالات الطوارئ وتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني، ومن هذه البعثات: البعثة الإقليمية في موسكو، البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان، البعثة الإقليمية في كييف.

٤_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان

تتمحور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا، حول ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل خاصة في نشر القانون الدولي الإنساني، والحث على إدراجه في القوانين الوطنية، وضمان إدراج القضايا الإنسانية في البرامج السياسية، وتوفير المساعدة لأولئك الذين لا يزالون يعانون من تداعيات الزراعات التي اندلعت في البلقان في أوائل التسعينات. كما تعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنسان، وبدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين أفراد القوات المسلحة.

٥_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادئ سعياً إلى الاستجابة لحاجات المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف، ويظل مركز أكبر عملياتها في المنطقة هو أفغانستان.

٦_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة الدولية في الأمريكيتين في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع والعنف المسلح، وتتركز عمليات اللجنة الدولية في هذه المنطقة في كولومبيا، أما في البلدان الأخرى فتقوم بزيارة المحتجزين وتسعى إلى مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائها الذين فقدوا بسبب النزاعات المسلحة[١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بهذا أكون قد تحدثت ولو بشكل مختصر عن تنفيذ لجنة الصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي والدولي، وسأنتقل للحديث عن دورها في تطبيق هذا القانون على الصعيد الوطني.

ثانياً: التنفيذ على المستوى الوطني

إن مجرد تصديق الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنسان، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الاتفاقيات، ولذلك يتوجب على هذه الدول اتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون.

ولغرض مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٩٦ م دائرة الخدمات الاستشارية [١١]، هذه الأخيرة التي أوكلت لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنسان على المستوى الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية متطابقة المتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف.

في كل الأحوال، تعمل دائرة الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة احتياجاتها النوعية، من جهة ونظمها السياسية والقانونية، من جهة أخرى، حيث تعمل هذه الدائرة عن كثب مع الحكومات بالإضافة إلى عملها مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، المؤسسات الأكاديمية، المنظمات الدولية والإقليمية.

وإن هدف اللجنة الدولية من إنشاءها لدائرة الخدمات الاستشارية، هو تشجيع الدول على عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك بمساعدتها بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية يكون من شأنها كفالة تيسير عملية تنفيذ الدول الفعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهكذا تدعم دائرة الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع. كما تقدم لها المساعدة الفنية والقانونية المطلوبة، وذلك مع مراعاة الاحتياجات النوعية ونظم السياسية والقانونية لكل دولة [١٢].

بالإضافة الى ما تقدم نجد أن هذه الدائرة تهتم بالمواضيع الآتية:

١-**تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:** حيث تعمل دائرة الخدمات الاستشارية على تعميم المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنسان، وذلك عن طريق التشجيع على اعتماد صكوك دولية جديدة منظمة المسألة معينة من مسائل هذا القانون، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عملها على ترغيب الدول نحو التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[١٣].

٢-**قمع جرائم الحرب:** يشتمل القانون الدولي الإنسان على أحكام خاصة، تتعلق بواجبات الدول في معاقبة انتهاكات أحكامه على الصعيد الوطني، ولذلك فقد أولت دائرة الخادمات الاستشارية اهتماماً بالغاً، لقضية قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣-**حماية الشارة:** من أجل الحيلولة دون التعسف في استخدام الشارة، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشارة، وفي مقدمتها إصدار التشريعات الوطنية، كما قامت دائرة الخدمات الاستشارية نصائح فنية، حول صياغة القوانين الوطنية، وذلك بهدف منع إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات المحمية بموجب المواثيق الدولية.

٤- **إنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** من بين مهام دائرة الخدمات الاستشارية، حث الدول على تكوين لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني[١٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني يتطلب قيام الدول باعتماد عدد من القوانين والنظم الداخلية، ويتطلب ذلك إجراءات متنوعة، وتشمل مجالات كثيرة من أنشطة الدولة، ولتيسير هذه العملية شكلت بعض الدول فرق عمل مشتركة بين الوزارات لتقديم المشورة ومساعدة الحكومات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة به.

المبحث الثاني

النشاط الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف، الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ووفقاً لنص أول مادة من هذا الباب يتمتع بالحماية التي تضفيها هذه القراءة مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة أنشطتها على كل سكان هذه المناطق على حد سواء(١٥).

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث الحديث عن الأنشطة التي تقوم فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني.

المطلب الأول

الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة إنسانية محايدة، الأمر الذي أكسبها بمقتضى النصوص القانونية العرفية والاتفاقية حقاً شرعياً بالتدخل لدى أطراف النزاع المسلح، وإبداء المبادرات الإنسانية الهادفة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، للحد من المآسي الإنسانية الناجمة عن اندلاع العمليات القتالية أو التخفيف منها، نظراً لوضعها كمنظمة محايدة ومستقلة على نحو خاص، ولخبرتها الطويلة(١٦).

أولا: انشطة المبادرة والرقابة .

لقد ورد حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة، في المادة (٤الفقرة٢) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الداخل حيز التنفيذ في ١ نيسان ٢٠١٥، وكذلك استناداً إلى إحكام المادة (٥ الفقرة ٣) من النظام الأساسي للحركة الدولية، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: " يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة، ووسيط محايد، ومستقل على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تمارس حقها في المبادرة لدى أطراف النزاع المسلح، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا بموافقة هذه الأطراف، وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبرتوكولات المكملة لها لعام١٩٧٧، لتؤكد حق المبادرة للجنة الدولية للصليب الأحمر، القائم على العرف، وتدوينه في نصوص اتفاقية، تدور حول ضرورة تسهيل عمل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية، وإغاثة الجرحى والمرضى، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية على هذه الأنشطة.

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقها بالمبادرة، كآلية رقابية على تصرف أطراف النزاع المسلح أثناء سير العمليات العدائية، في نزاعات كثيرة لمعالجة بعض الآثار الإنسانية، ومن هذه المبادرات - على سبيل المثال - دعوة أطراف النزاع في أكثر من نزاع إلى وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى والمرضى وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، والتدخل لدى أطراف النزاع، لخلق مناطق محمية أو مناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط الجبهة، والدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية، والدعوة إلى عقد اتفاقيات محدودة بين أطراف النزاع للتخفيف من آلام الضحايا أو حماية بعض الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية.

أما بالنسبة لرقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيقصد بالرقابة ما يتضمنه القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من مبادئ وأحكام وأليات قصد الرقابة، والإشراف على تطبيقه، أما الخاضع للرقابة فيقصد به الدول، سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح، فمن المسلم به أن الدول في الأشخاص الدولية التقليدية للقانون الدولي العام، وهي المخاطبة بأحكامه، وهي التي يجب عليها احترام أحكام هذا القانون بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من فروعه، سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، ويكمن هدف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني(١٧).

يعرف الدكتور ابراهيم أحمد خليفة الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم، أو وقت الحرب.

ثانياً: أنشطة الحماية والمساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في وسط النزاع المسلح بغرض الحفاظ على حقوقهم، وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم.

ففي إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً، وفي سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:

١. تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.
٢. منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.
٣. لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.

لهذا الغرض تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات بمسؤولياتها، وواجباتها نحو السكان المدنيين، والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، حيث تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية، والتصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، وفي الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

أما عن حماية المحتجزين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى حماية هذه الفئة، وذلك بهدف:

أ- منع وإنهاء حالات الاختفاء، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة.
ب- إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم.
ت- تحسين ظروف الاحتجاز عند الضرورة ووفقاً للقانون المعمول به.

وهي تفعل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وعلى أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات، وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين، وعلى هذا النحو تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد لإعادة الحوار بين الأطراف المتنازعة.

ويضع القانون الدولي الإنساني، شروطاً للمساعدة من أهمها: ضرورة التفاوض المسبق مع أطراف النزاع حول عمليات المساعدة للموافقة عليها، وتوفير الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وأخيراً أن تتسم بطابعها الإنساني المحايد، وتتخذ مساعدات اللجنة الدولية أشكالاً متنوعة، وفقاً للمنطقة التي يقع فيها النزاع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وطبيعة الأزمة[١٨]، ويمكن إجمال مظاهر تلك المساعدة بالآتي:

- **الصحة العامة :** إن للنزاعات المسلحة تأثيراً كبيراً في الصحة العامة في مجملها، فهي تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها، وأداؤها لوظائفها وبنيتها الأساسية، ومن ثم لا تقتصر المساعدات الطبية على الغاية الاستثنائية، والبرامج الطبية لصالح الجرحى، بالرغم من الميل لإعطاء الأولوية القصري لمستشفيات جرحى الحرب المقامة في عدة دول، ذلك أن العجز الجزئي أو الكلي عن الحصول على الرعاية الطبية يؤثر في صحة السكان جميعاً، وفي مواجهة هذه الآثار الضارة المتعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للنزاعات المسلحة، فإن الأنشطة الطبية تشمل المحافظة على الصحة العامة، التي لم تعد تقتصر على العناية الطبية بالجرحى بل تمتد لتشمل التدخل النشط في ميادين الصحة والتغذية والتأهيل[١٩].
- **المساعدات الغذائية والمادية:** تتنوع هذه المساعدات وتزداد في ضوء الاحتياجات في ظل النزاعات المسلحة، وتتعاون اللجنة عن كثب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الدول التي تشهد هذه النزاعات.
- **الماء والسكن:** بسبب شحة المياه المتواصلة نتيجة العمليات العسكرية، فقد واصلت اللجنة الدولية وفي معظم المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، جهودها استجابة لحاجات المتضررين من سكان تلك المناطق والنازحين على حد سواء.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالعمل الميداني

تؤدي المنظمة الدولية للصليب الأحمر الدولي دوراً مهماً في الجانب التطبيقي، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ وتطبيق القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها، ولهذا الغرض يقوم الصليب الأحمر الدولي بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم بمساعدات، كالمساعدات الغذائية أو الطبية والعمل على توفير ضمان حقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة وغيرها من الحقوق المعترف بها لهم دولياً، كنماذج عن عملها الإغاثي[٢٠].

وقد تواجه اللجنة وهي بصدد قيامها بالمهام المنوطة بها على الصعيد الميداني العديد من الصعوبات، وهذه الصعوبات قد تكون متعلقة بالطبيعة المعقدة للنزاعات الدولية المعاصرة، أو متعلقة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة.

أولا: الصعوبات المتعلقة بالطبيعة المعقدة للنزاعات الدولية المعاصرة

يشكل المدنيون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ترتكبها الدول وأطراف النزاع من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة أن طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة باتت تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في النزاعات المسلحة التي تتراوح بين استخدام الأسلحة التقليدية، واستخدام التقنيات، حيث أثار التعقيد المتزايد النزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة في الوقت الراهن، هل هي نزاعات مسلحة دولية أم نزاعات مسلحة غير دولية.

وللتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تداعيات فعلية على سير العمليات العسكرية، حيث تؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومن الواضح أن طبيعة النزاعات المسلحة تطورت على نحو هائل في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد انخفض عدد النزاعات المسلحة الدولية التقليدية انخفاضاً كبيراً بعد عام ١٩٤٥ وحل محلها طيف واسع من المواجهات المتعددة الجوانب، سواء في الداخل أم عبر الحدود فضلاً عن وجود أوضاع معقدة، يشكل فيها عدد وافر من الجهات الفاعلة تهديداً كبيراً على السكان المدنيين، سواء بدافع الطمع أو الشعور بالظلم وهذا كله في ضوء تزايد التباس الخطوط الفاصلة بين الأطراف المختلفة، وكذلك بين المقاتلين والمدنيين.

ولقد أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية، خلال السنوات الأخيرة، أشكالاً جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، وانطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة[٢١].

وتشير الطبيعة المتعددة الجوانب لهذه العمليات إلى أن القوات المتعددة الجنسيات ستلجأ كثيراً إلى استخدام القوة على الأرجح، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كذلك حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها.

ويعتبر عدم التنظيم الكافي لتوافر الأسلحة التقليدية، وسوء استخدامها تحدياً مستمرا أمام توفير الحماية للمدنيين، فالدول ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مسؤوليتها عن كفالة عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها في نهاية المطاف في حوزة أشخاص من المحتمل أن يستخدموها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ومن التحديات الأخرى التي برزت مؤخراً أمام القانون الدولي الإنساني، نزعة الدول إلى وصف جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإرهابية، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريباً، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف، وتحكمها مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام.

قد يؤدي إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، أما تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول بالجماعات الإرهابية فله آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية ما قد يعوق العمل الانساني، إذ إن عدم اعتراف الجهاز الحكومي بأحد فصائل الجماعات المتمردة من أطراف النزاع المسلح غير الدولي، قد يؤدي إلى صعوبة إقامة حوار بناء، ومن الصعوبات الموضوعية التي واجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:

١. تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الآونة الأخيرة من صعوبات أثناء تأدية مهامها الميدانية فيما يخص إيصال المساعدات الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك لسبب تغير البيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية والسبب في ذلك راجع إلى تغيير طبيعة النزاعات المسلحة[٢٢].

٢. تقيد عمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع

عانت اللجنة الدولية منذ نشأتها من مسألة عدم قبول تدخلها من قبل الأطراف المتنازعة وتقييد حريتها بموافقة الأطراف المعنية وهذا ما أكدته المادة (٩)المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي تنص على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية "[٢٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة

يقوم موظفو الإغاثة الإنسانية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء مهامهم الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة، بتقديمهم للحماية والمساعدة اللازمة للضحايا، إلا أنهم وفي سبيل تنفيذهم لمهامهم غير محصنين من الاعتداء عليهم مادياً ومعنوياً، ولذلك تصطدم عمليات الإغاثة وتقديم المعونات الإنسانية في كثير من الأحيان بمجموعة من العراقيل والصعوبات، التي منها ما يرتبط بالأوضاع الأمنية وسلامة الأفراد المشرفين على تقديم المساعدات مما يعرقل سير عمليات الإغاثة بالشكل المطلوب وسنذكر أبرز الصعوبات المتعقلة بسلامة أفراد اللجنة وعرقلة عمليات الإغاثة:

١_ الصعوبات المتعلقة بسلامة أفراد اللجنة

ينشط موظفو اللجنة الدولية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة وهم بذلك معرضون للخطر، مما يستوجب حمايتهم من آثار هذه النزاعات فيحظر التعرض لهم أو لممتلكاتهم، أو نهب وسائل الإغاثة فعلى الرغم من الحصانة التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكنهم يتعرضون لمستويات مختلفة من المخاطر والتهديدات خلال تنفيذ عملياتهم الإنسانية[٢٤].

ونظراً لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، فإن هؤلاء الأفراد غالباً ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع ويعتبرون كطرف ثالث فيه، وبذلك يكونون عرضةً لجميع أعمال العنف التي تمس بشخصهم وبالنشاط الذي يؤتونه.

كذلك يزيد الأمور تعقيداً، أن الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر، وإنما القضاء عليه كلياً، وبالتالي يصطدم عمل المنظمات الإنسانية بهدف الجماعات المسلحة الرامي إلى القضاء عليها، وفي هذه الحالة يصبح وجود المنظمات بحد ذاتها هو المستهدف، وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان.

هذا كله في وقت لا تستطيع المنظمات الإنسانية أن تلجأ إلى القوة لحماية طواقمها، إذ إن طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري، أما إذا اجتمعت فيها صفة العمل المقدم من طرف دولة ما واقترن باستعمال القوة، فمن المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيضعون أنفسهم البداية في خطر الاعتداء عليهم، لأن العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية والمحايدة، وتحول إلى وسيلة في يد الدولة وسياستها.

تنطبق الفكرة نفسها على اقتران العمل الإنساني باستعمال القوة، إذ لا يمكن لمنظمة إنسانية معروفة بالحياد والاستقلالية والنشاط من أجل تخفيف مأساة ناتجة عن استعمال القوة، أن تلجأ إلى الاستعانة بالقوة من أجل ممارسة نشاطها، فذلك يؤثر سلباً على طبيعتها أو طبيعة العمل المقدم، وينال هذا من مصداقيتها.

وكذلك يزيد انهيار المؤسسات الحكومية والشرعية في الدولة، من تعقيد عمل المنظمات الإنسانية من جهة، ويجعلها عرضة للتهديد والاعتداء من جهة أخرى، كما يسمح ويهيئ الطريق لتدخل دول أخرى في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، من خلال تنفيذ تلك الدول برامج إنسانية استعجالية، بقصد القيام باقتحام واسع لمجال استحوذت عليه المنظمات الإنسانية غير الحكومية دون منازع.

ومن هنا ظهرت فكرة اقتران العمل الإنساني بالعمل العسكري، وبذلك يتلاقى عنصران متناقضان، حسب وجهة نظر أنصار العمل الإنساني والمنظمات الإنسانية بصفة عامة.

٢_ عرقلة سير عمليات الإغاثة

إن مسألة المساعدة المشروطة هي أحد عوائق عمل اللجنة، ذلك أن المساعدات والمبادرات التي تود اللجنة تقديمها أثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط قانونية، مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لنشاطها، وكذلك لشرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات، كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم تلك المساعدات.

بالإضافة إلى ذلك قد تستغرق إرساليات الإغاثة الموجهة إلى المتضررين وقتاً طويلاً حتى تصل إليهم بسبب عرقلة الأطراف المتنازعة لها وقطع سيرها، وغلق الممرات الإنسانية المخصصة لها، كما كان الحال عليه في سوريا خلال السنوات المنصرمة، بسبب ما كان يفرضه كل طرف من حصار شامل على المنطقة التي يتواجد فيها الطرف الآخر، ما أدى إلى تدهور خطير للحالة الإنسانية، وإلى ظهور بوادر كارثة حقيقية تهدد حياة الآلاف من السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع وانعدام المواد الطبية والإغاثية.

الخاتمة

وفي الختام نجد أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يتوقف على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره، بل يمتد إلى أبعد من ذلك إذ إنها سعت جاهدة إلى تجسيدها في أرض الواقع حيث عملت على كفالة ضمان تطبيقها، وذلك من خلال مساهمتها في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، فساهمت في إغاثة العديد من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وتقديم العون لهم بالرغم من تلك الصعوبات التي واجهتها اللجنة في هذا المجال.

ونلاحظ أنه وعلى الرغم من الجهود التي حققتها اللجنة الدولية في مجال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه تعترضها نواقص تعيق تحقيقها لأهدافها، وهذه الصعوبات والنواقص تتجلى في عدم تدخلها لتقديم خدماتها إلا بعد أن تحصل على إذن من أطراف النزاع بحيث لا تحصل عليه دائماً إذ يلجأ أطراف النزاع إلى تقييد خدماتها بأكملها وإعاقة عملها في الميدان، إضافة لعدم توفير الأوضاع الأمنية اللازمة لأداء مهامها حيث ينقص من مهامها في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة لدولية، ومن خلال كل ما تقدم يمكن أن نصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن اجمالها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات.

١) تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع القانون الدولي الإنساني وتطويره، ليتكيف مع مستجدات الساحة الدولية، وتقوم بدعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، من خلال التأكيد على العرف الدولي وعقد الاتفاقيات الدولية.

٢) لا يتوقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع القانون الدولي الإنساني، وإنما تسعى إلى تجسيده على أرض الواقع، كما تعمل على ضمان تطبيقه وتطويره بالتعريف به ونشره، سواء أثناء أوقات الحرب أم السلم، من خلال عقد دورات تدريبية، وإصدار المجلات والمنشورات وغيرها من الوسائل.

٣) تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على حدٍ سواء.

٤) إن أسلوب عمل اللجنة الدولية وتمسكها بمبادئ الحياد، الموضوعية، الاستقلالية وعدم التمييز يمكنها من الحصول على ثقة الأطراف فيها، ويدعم قدرتها على إقناع الأطراف المعنية بأهمية مهامها الإنسانية وضرورة إنجازها.

٥) إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع، ما يجعل فاعلية دورها تتوقف على إرادة الأطراف المتعاقدة، التي أسندت إليها هذه المهام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٦) رغم الدور الإيجابي الذي تلعبه اللجنة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إلا أن اللجنة تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، خاصةً أنها تفتقر إلى القوة الإلزامية لإجبار أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

ثانياً: التوصيات

١) على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التنسيق مع الدول الأطراف، على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ومساعدة الدول الأطراف على تفعيل منظومة التطبيق الوطني الأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث تساعد الدول على القيام بالتزاماتها التعاقدية، الناشئة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية ذات الصلة.

٢) ضرورة أن تتعاون جميع الدول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسطيع هذه الأخيرة بالقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها على أكمل وجه.

٣) لا بدَّ من رفع قيد الموافقة المسبقة للسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمباشرة عمليات الإغاثة، لأن اقتران عملها بترخيص الدولة المعنية يدل على تراجع عالمية حقوق الإنسان، ما دامت هذه الأخيرة تتجاوز إطار الدول، ولا يجب أن تقف الموافقة حاجزاً أمام صونها.

٤) تشجيع الدول على التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً أن معظم نصوص هذا القانون الدولي توكد على موافقة أطراف النزاع المسبقة، وذلك من خلال محافظة منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على طابع الحياد والاستقلالية.

قائمة المصادر

١. ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
٢. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء متغيرات القانون الدولي المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المولدي المعمري تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠٠١.
٣. أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
٤. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
٥. اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٦. خالد مصطفي فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
٧. سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٨. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني_ موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٩. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠.

١٠. شهرزاد بو جمعة، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
١١. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
١٢. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
١٣. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
١٤. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١٥. محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٦. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
١٧. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٠.
١٨. محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره مبادئه - آليات تنفيذه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
١٩. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

---

(١) خالد مصطفي فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٤٥.

(٢) سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

(٣) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٧١.

(٤) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٥) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء متغيرات القانون الدولي المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة المولدي المعمري تيزي أوزو، الجزائر، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٦) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، ٢٠١٠، ص ١٠٩.

(٧) سالم سعيد سويلي، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٨) شهرزاد بو جمعة، المساعدة الإنسانية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٤٩٦.

(٩) مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

(١٠) اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٢٤٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١١) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٣٢٠.
(١٢) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٧.
(١٣) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٦٥.
(١٤) احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.
(١٥) عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص١٨٠
(١٦) علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

(١٧) ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٢.
(١٨) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٩٢.
(١٩) أحمد سيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ١٩٦.
(٢٠)عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، المرجع السابق، ص٢٢٠.
(٢١) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٥٩.
(٢٢) محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره مبادئه ـ آليات تنفيذه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص١٢٨.
(٢٣) محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٠، ص ٩٥.
(٢٤) سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني_ موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.